

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

(305) - والتدخل المباشر وغير المباشر في إعطاء كل ذي حقٍّ حَقَّهُ، في قوانين الزواج والطلاق، والإرث، والوصية، والوقف، والصدقة، والحقوق الفردية، وإعلان حرية الاعتقاد والرأي والانتقاد، فقد وردت روايات عديدة تؤكد على تلك المراعاة، فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبطل زواج امرأة زوجها أبوها وهي كارهة، وفرَّق بينهما (1). وكان صلى الله عليه وآله وسلم لا يستثمر منصبه في إجبار الآخرين على التنازل عن حقوقهم، فحينما أسر المسلمون صهره (أبو العاص) قال لهم صلى الله عليه وآله وسلم: «ان هذا الرجل منذاً حيث قد علمتم، وقد أصبتم له مالاً، فإن تحسنوا وتردوا عليه الذي له، فإننا نحب ذلك، وإن أبيتم فهو فيء الله الذي أفاء عليكم، فأنتم أحقُّ به...» (2). وقد أعطى صلى الله عليه وآله وسلم للمسلمين ولغيرهم حق التمتع بالحرية في الاعتقاد والقول، فقد اعترض عليه الصحابة في صلح الحديبية فأعطاهم الحرية الكاملة في تبيان وجهات نظرهم (3). وكان صلى الله عليه وآله وسلم يتدخل في إرجاع كل حق إلى صاحبه، ويوصي ولاته بذلك واتبع الخلفاء هذا النهج في مراعاة قوانين الأحوال الشخصية والمدنية، وتوسعت على مرور الزمن مؤسسات الدولة المعنية بذلك، وقد التزمت العدالة في الحكم بين الناس، والمساواة بينهم في الحقوق والواجبات. _____ [1] - سنن الدارقطني 3: 235، علي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة ببيروت، 1386 هـ. 2- السيرة النبوية 2: 313، ابن هشام. 3- السيرة النبوية 3: 320، ابن كثير، دار إحياء التراث، بيروت، 1383 هـ.